الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة
الكفن ولا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث واخره
قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهما معا قال وقد قيل
هذا قوله صلى الله عليه وسلم الان يضطر انسان الى ذلك
دليل انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلما
في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا
الحديث مما يستدل به وقد اجاز جماهير العلما من السلف
والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وحديث
المراة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل
فدفنوه ليلا وسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا
توفي فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت
ظلمة ولم يذكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان
لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى
لترك الصلاة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن
المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلما فيها فقال
الشافعي واصحابه لا يكره هان الا ان يتحرى التاخير
الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم
المالكي وقال مالك لا يصلي عليها بعد الاصفرار والاصفرار

حتى

حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو
حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث
الصلاة عليه في جميع اوقات النهي في الحديث الامر باحسان
الكفن قال العلما وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة
ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاوه وكثافته وستره
وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر
منه ولا احقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين
فتح الفا واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح
اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم ش فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى
الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بها بالمشي
ما لم يشته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط
ان لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض
كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيات المزرية وهيئة
يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة
امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف
من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب
الاسراع بالمشي هو انه مراد الحديث هو الصواب الذي
عليه جماهير العلما ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد

Copyright Wang Soochow University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)